المرفق الأول

اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات
الموقع في موسكو بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤

[الأصل: بالروسية]

في الإعلان المتعلق بتدابير التسوية السياسية للنزاع الجورجي - الأبخازي والذي تم التوقيع عليه في موسكو بتاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/1994/397، المرفق الأول)، التزم الطرفان بالامتثال الصارم لوقف إطلاق النار رسميا بدءا من التاريخ المحدد. كما أكدا مجددا التزامهما بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فيما بينهما، وهو الالتزام الذي أعلناه في بيانهما المشترك المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. فهذا الالتزام لا يزال نافذا، وقد تم تثبيته رسميا في هذا الاتفاق.

١ - يمتثل الطرفان امتثالا صارما لوقف إطلاق النار في البر والبحر والفضاء الجوي ويمتنعان عن أية أعمال عسكرية ضد بعضهما بعضا.

٢ - يجري الفصل بين قوات الطرفين المسلحة وفقا للمبادئ التالية:

(أ) تعتبر المنطقة بين الخطين B و D المبينين على الخريطة المرفقة منطقة أمنية. ولا تتواجد في هذه المنطقة قوات مسلحة أو آليات حربية ثقيلة. وتعتبر المنطقة بين الخطين A و B والخطين D و E منطقة محدودة السلاح. ولا تتواجد فيها آليات حربية ثقيلة. وتعمل في المنطقة الأمنية وفي المنطقة المحدودة السلاح سلطات مدنية محلية. ويحق للشرطة المستخدمة لهذا الغرض أن تحمل أسلحة فردية.

وتشمل الآليات الحربية الثقيلة ما يلي:

'١' جميع الأسلحة المدفعية ومدافع الهاون فوق عيار ٨٠ مم؛

'٢' جميع الدبابات؛

'٣' جميع المصفحات؛

(ب) يجري وزع قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة والمراقبين العسكريين المقررين بموجب البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق، وذلك في المنطقة الأمنية، بهدف مراقبة الامتثال لهذا الاتفاق:

(ج) تحفظ الآليات الحربية الثقيلة التي يتم إخراجها من المنطقة الأمنية ومن المنطقة المحدودة السلاح في مناطق معينة يحددها الطرفان وتخضع لمراقبة المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة؛

(د) يجري تحت إشراف ممثلي قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة ومراقبي الأمم المتحدة وبمشاركة ممثلين عن الطرفين انسحاب قوات جمهورية جورجيا من وادي كودورسك إلى أماكن وزعها خارج حدود أبخازيا.

وفي الوقت نفسه، يجري في وادي كودورسك تنظيم الدوريات العادية التابعة لقوات حفظ السلم والمراقبين الدوليين؛

(هـ) يجري حل وإجلاء جميع تشكيلات المتطوعين التي تتألف من أشخاص قدموا من خارج أبخازيا؛

(و) يتم الاتفاق مع الطرفين على تنقل قطعات ووحدات قوات حفظ السلم والمراقبين الدوليين في مناطق كل منهما خارج المنطقة الأمنية؛

(ز) يقوم مراقبو الأمم المتحدة العسكريون أيضا بمراقبة المياه الساحلية والفضاء الجوي بين الخطين A و D؛

(ح) في حال الهجوم على قوات حفظ السلم أو تهديدها عسكريا بصورة مباشرة، تتخذ هذه القوات التدابير الأمنية المناسبة للدفاع عن النفس.

٣ - تقوم قيادة قوات حفظ السلم برسم الخطوط بدقة على خريطة تفصيلية كما تضع تفاصيل خطة الفصل بين القوات خلال المرحلة الأولى من وزع قوات حفظ السلم، وذلك بمشاركة الطرفين في إطار التسوية المرحلية الشاملة واستمرار إعادة اللاجئين والمشردين، ووفقا لهذا الاتفاق، واصل الفريق العامل الذي سيبدأ أعماله لهذه الغاية في موسكو خلال خمسة أيام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق. ويتعين على الفريق إنهاء مهمته هذه خلال خمسة أيام. وسيبدأ الفصل بين القوات خلال خمسة أيام بعد إنهاء الفريق العامل لمهمته. ويتعين إكمال عملية الفصل بين القوات في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ البدء بها.

٤ - ويتضمن التذييل خريطة تبين المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح.

بروتوكول - يعلن البروتوكول الخاص بقوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة ما يلي:

تم اتفاق الطرفين على ما يلي:

تتمثل وظيفة قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة في بذل أقصى الجهود للحفاظ على وقف إطلاق النار وضمان الامتثال الصارم له. إضافة لذلك ينبغي أن يساعد وجود هذه القوات على عودة اللاجئين والمشردين بصورة آمنة ولا سيما إلى منطقة غال. وتشرف هذه القوات على تنفيذ الاتفاق المتعلق بالمنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح والبروتوكول الملحق به. وعند انتهاء القوات من تنفيذ مهمتها هذه، ترعى تنفيذ القوانين والأنظمة المحلية ولا تقيم العقبات في وجه أنشطة الإدارة المدنية المحلية. وتتمتع القوات بحرية التنقل في المنطقة الأمنية والمنطقة المحدودة السلاح وبحرية الاتصالات وغير ذلك من تسهيلات ضرورية لأداء مهمتها.

وتعمل قوات حفظ السلم التابعة لرابطة الدول المستقلة تحت قيادة القيادة الموحدة المؤقتة وقائد قوات حفظ السلم.

٥ - وستستمر عملية التوصل إلى تسوية سياسية شاملة.

٦ - ويتوجه الطرفان إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة طالبين توسيع نطاق ولاية مراقبي الأمم المتحدة العسكريين بحيث يمكنهم المشاركة في التدابير المدرجة أعلاه.

٧ - كما يتوجه الطرفان إلى مجلس رؤساء الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة، على أساس البيان الصادر عن المجلس في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (S/1994/476، المرفق)، طالبين أن يتخذ المجلس قرارا بشأن استخدام قوات حفظ السلم الجماعية في منطقة النزاع الجورجي - الأبخازي.

عن الجانب الجورجي	عن الجانب الأبخازي
(توقيع)	(توقيع)
ج. إيوسلياني	س. جنجوليا

تذييل

-4-
Enclosure

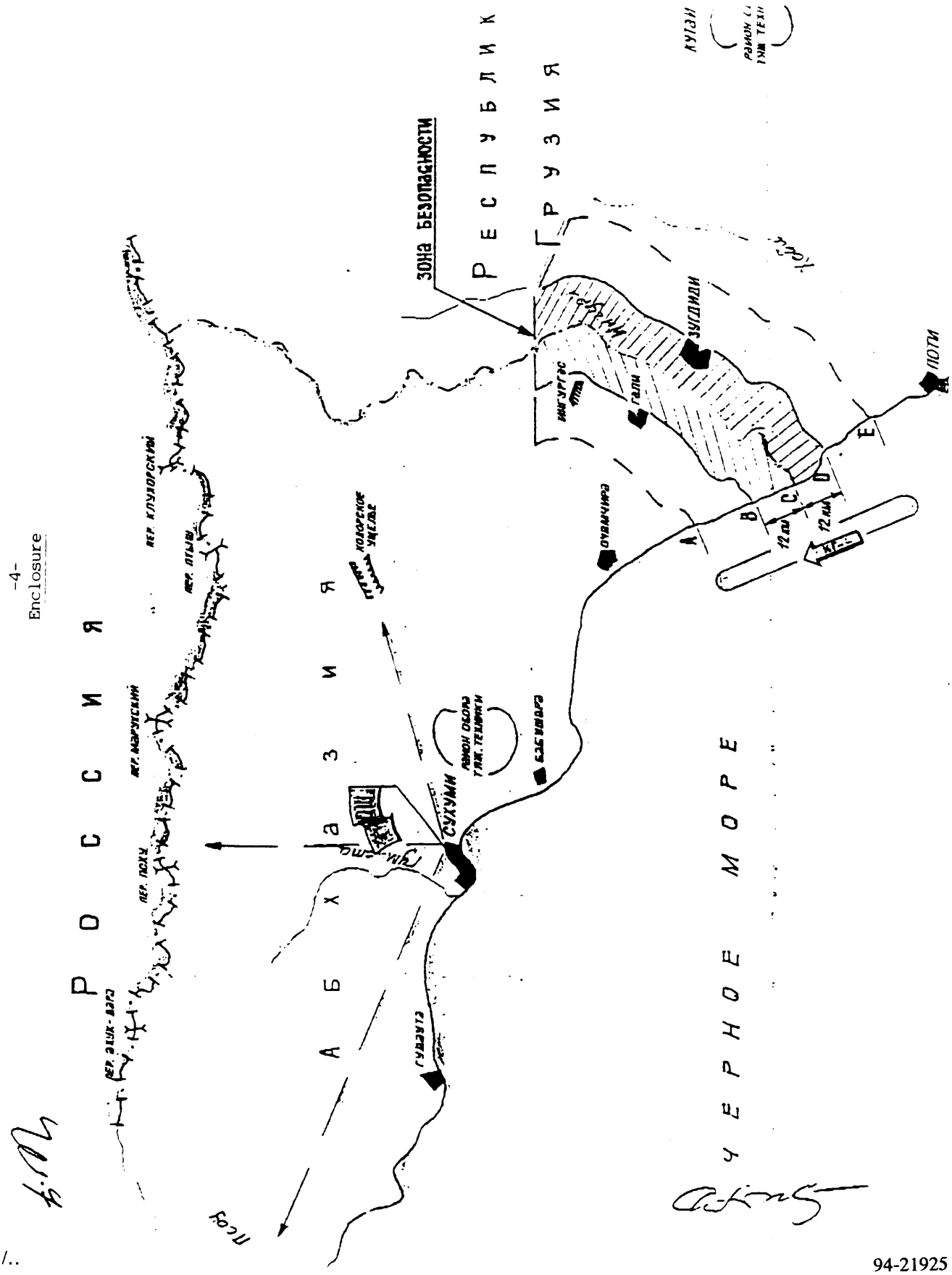

../..

94-21925